في سهو كما جزم به جمع ونص عليه في الام وقال فان لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم بذلك النووي في مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه (ومن عجز عنهما او عن دعاء وذكر مأثورين) كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات (ترجم) عنها وجوبا في الواجب وندبا في المأثور باي لغة شاء لعذره بخلاف القادر ويجب في الواجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبير التحرم فلو ترجم القادر بطلت صلاته اما غير المأثور بان اخترع دعاء او ذكرا بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الامام تصريحا في الاولى واقتصر عليها في الروضة واشعارا في الثانية بل تبطل به صلاته فتعبيري بالمأثور اولى من تعبيره بالمندوب (و) ثاني عشرها (سلام) لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (واقله السلام عليكم او عكسه) وهو عليكم السلام لتأديته معنى ما قبله لكنه مكروه وهذا من زيادتي

قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم هذا مصدر ... او باسم الفاعل اي محللها والحصر بالجملة حقيقي لان الجملة المعرفة الطرفين تفيد كما قاله اهل البيان والسلام من خصوصيات هذه الامة واول من حيي به الامام عمر رضي الله تعالى عنه كما ذكره الجلال السيوطي في الخصائص انتهى

فلا يجزئ نحو سلام عليكم لعدم وروده بل هو مبطل ان تعمد (واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين) مرة (يمينا) ومرة (شمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده) الايمن في الاولى والايسر في الثانية للاتباع في ذلك رواه ابن حبان وغيره ويبتدئ السلام فيهما مستقبل القبلة وينهيه مع تمام الالتفات (ناويا السلام على من التفت) هو (اليه من ملائكة ومؤمني انس وجن) اي ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره (وينويه على من خلفه وامامه بايتهما شاء و) بالاولى اولى (و) ينوي (مأموم الرد على من سلم عليه) من امام ومأموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايتهما شاء والاصل في ذلك خبر علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وحسنه وخبر سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم

Copyright © King Saud University